اي بفضله تعا وكرمه وهو المعطا لاعن وجوب ولاعن
ايجاب عليه سبحا ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة
السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال
الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وتتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من
الاخلاص وحسن النية والصواب ودخول المضاعفة حسنات
العصاة ان كانت على وجه يتناول للقبول والرضى وعدم دخولها في
اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر مقبول وهو خاص بالثواب
الاصلي دون الحاصل بالتضعيف وباجتناب من
المكلفين للكباير اي الذنوب العظيمة من حيث
المؤاخذة بها وعظم من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد ملابستها الا ما يخص
عدم مقارفتها بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها
من غير توبة فلا تغفر بذنوب صغاير بالنسبة
لتلك الكباير من حيث هي صغاير كانت مقدمات
للكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن
كذلك كالا يوجد احدا اذا اجتنب السرقة والزنا وعفو
الذنب ستره بالتوبة منه او بالعفو محوه وامن
عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته
مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب فذهب

ائمة

ائمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على
الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير
صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه
لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة وقوله تعالى ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه
ان شئنا حملا له على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا هو الحق وذهب جماعة
من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب
الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى
انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه
كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية والنظم
ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم ومبنى
القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه والاول هو
الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتى بالفرايض لحديث ما من
عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيمة
حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكباير هذا هو الصحيح واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
وفضل الله تعالى واشار بقوله وجا الوضو يكفر الصغاير
ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب الكباير لقوله تعالى

Copyright © King Saud University